زكاة/ضريبة الاستقطاع

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-210) |
الصادر في الدعوى رقم (ZIW-10561-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - فروقات الاستهلاك - مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن (٤٪) - المطلوب إلى جهات ذات علاقة - مبالغ تجارية ومتحركة – حولان الحول - أصول ثابتة - الحسابات الدائنة - رصيد جاري الشركاء - الخسائر المدورة - حسم قيمة الأصول الثابتة بالزيادة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٧م، ويتمثل اعتراضها في البنود الاتية: البند الأول: فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م: تعترض على إضافة البند، وذكرت أن الفرق الناتج بينه وبين احتساب الهيئة هو اختلاف تبويب الأصول الثابتة مما أدى إلى تطبيق معدلات استهلاك مختلفة. البند الثاني: مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن (٤٪) لعام ٢٠١٠م: تعترض على عدم حسمها من وعاء الزكاة دون إبداء أية أسباب محددة لهذا الإجراء. البند الثالث: المطلوب إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م: تعترض على إضافة البند إلى وعاء الزكاة، حيث إن هذه المبالغ هي تجارية ومتحركة ليست مقابل أصول ثابتة ولا ينطبق عليها حولان الحول ولا يجب إضافتها الى الوعاء. البند الرابع: الحسابات الدائنة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م: تطلب حسم هذه الأرصدة لعدم حولان الحول عليها. البند الخامس: رصيد جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م ٢٠١١م: أن الصحيح أن تضيف الهيئة الرصيد الذي حال عليه الحول وهو الرصيد الأقل. البند السادس: الخسائر المدورة لعام ٢٠١٠م: تطالب المدعية بحسم الفرق بين الخسائر المرحلة. البند السابع: الخسائر المدورة المحسومة من الوعاء الزكوي: تعترض على عدم قبول مبلغ الخسائر المرحلة للعام ٢٠١٠م، واعتراضها على البند الثامن: ضريبة الاستقطاع، وذلك بملاحظتها وجود مبالغ ضريبية إستقطاع في كشف الحساب، بالرغم من سداد مبالغ ضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب الربط الأصلي، واعتراضها على بند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م، وذلك بتضمن الربط بعض الأخطاء نتيجة عدم قيام الهيئة بإضافة بعض المصاريف الغير مسموح بخصمها، واعتراضها على غرامات التأخير وهي غرامات ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م سعودي وغرامة ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م – أجابت الهيئة أنها في البند

الأول: قامت بإحتساب فروق الاستهلاك من خلال إعادة اعداد كشوف الاستهلاك حسب كشف رقم (٤)، وفي البند الثاني: تم رد مصاريف الإصلاح و الصيانة الزائدة عن ٤٪ إلى كشف رقم (٤) ليتم استهلاكها مستقبلاً، وفي البند الثالث: اتضح أنها استخدمت في تمويل نفقات رأسمالية وبالتالي تضاف إلى وعاء الزكاة حتى إذا لم يحل عليها الحول، وفي البند الرابع: أنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، وفي البند الخامس: تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي بعد إجراء المقارنة بين رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وما يتعلق ببند الخسائر المدورة لعام ٢٠١٠م، وتوضح الهيئة بأنه قد تم معالجة الخسائر المدورة بقيمة الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة، وفي البند الثامن: تم تقديم جميع إيصالات السداد للأعوام محل الاعتراض ماعدا عام ٢٠١٠م فلم تقبله الهيئة لعدم استيفاءة للشروط والضوابط النظامية، كما أنه تبين أن مقدار ضريبة الاستقطاع الصحيح هو (١٣٤,٨٧٦) ريال وسوف يتم تعديل الخطأ بعد صدور قرار الأمانة – ثبت للدائرة في البند الأول: أن المدعى عليها لم تقدم طريقة احتساب وكيفية التوصل إلى المبالغ التي تم الربط بها، وفي البند الثاني: عدم اعتراض المدعية على البند ضمن الاعتراض الأساسي، وفي البند الرابع: حولان الحول على مبلغ (٤,٢١٨,٧٩٧) لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٤,٨٨٩,٩٧٨) للعام ٢٠١١م، وفي البند الخامس: الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل، وفي البند السابع: الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في البند الأول، وبند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م، وعدم قبول البند الثاني شكلاً، ورفض اعتراض المدعية في البندين الخامس والسادس، وإثبات انتهاء الخلاف في بند ضريبة الاستقطاع ما عدا عام ٢٠١٠م، وبند الأخطاء المادية. وفي بند مطلوب إلى جهات ذات علاقة عام ٢٠٠٨م: إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (١٥,٦٧٠,١١٢) ريال، ورفض اعتراض المدعية بمبلغ (٤,٩٣٧,٢٥٩) ريال، وتعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٤,٢١٨,٧٩٧) ريال لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٤,٨٨٩,٩٧٨) ريال لعام ٢٠١١م، وفي بند غرامة تأخير السداد: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م، وقبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (١٧)، (٦٦/أ)، (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٤/أولاً/٥)، (٩/٤)، (١/٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- التعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ.
- التعميم رقم (٢/٩٢).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٠٥٦١-٢٠١٩-ZIW) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٤م.

وتتلخص وقائع الدعوى في أن ... سجل مدني رقم ... بصفته وكيلاً للشركة المدعية بموجب الوكالة رقم ... والصادرة بتاريخ ١٤٤١/٠٢/١٥هـ، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على البند الأول فروقات الاستهلاك وذلك بإجراء المدعى عليها المتمثل بإضافة فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م بالزيادة بمبلغ (٨,٧٧٥,٩٦٣) ريال سعودي للأعوام محل الاعتراض وذكرت المدعية أن الفرق الناتج بينه وبين احتساب الهيئة هو اختلاف تبويب الأصول الثابتة مما أدى إلى تطبيق معدلات استهلاك مختلفة بين فرق الاستهلاك الظاهر بين ربط الهيئة و الإقرار المقدم من الشركة، وتطلب المدعية بتعديل الربط واعتماد تبويب الأصول الثابتة المستخدم من قبل الشركة في إقراراتها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، واعتراضها على البند الثاني مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة عن (٤٪) لعام٢٠١٠م، بعدم إجراء المدعى عليها حسم مصاريف الصيانة والإصلاح المرسملة بمبلغ (٥٦) ريال من وعاء الزكاة دون إبداء أية أسباب محددة لهذا الإجراء، وتطلب تعديل الربط المعدل واعتماد المبالغ الظاهرة لفروقات مصروف الإصلاح والصيانة الزائدة عن

(٤٪) كما جاء في الإقرارات الضريبية، واعتراضها على البند الثالث المطلوب إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م، والمتضمن إجراء المدعى عليها بإضافة المطلوبات إلى جهات ذات علاقة إلى وعاء الزكاة حيث أن هذه المبالغ هي تجارية ومتحركة ليست مقابل أصول ثابتة ولا ينطبق عليها حولان الحول ولا يجب إضافتها الى الوعاء علماً بأن الشركة قد قبلت في الاعتراض على الربط الأصلي بإضافة المبالغ التي حال عليها الحول، واعتراضها على البند الرابع الحسابات الدائنة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وذلك بإجراء المدعى عليها بإضافة رصيد آخر المدة من الأرصدة الدائنة وتطلب حسم هذه الأرصدة لعدم حولان الحول عليها, كما أنه سبق إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول بمبلغ (١,٠٩٧,٠٩٨) ريال سعودي في الربط الأصلي، أما المتبقي (٣٧,١٧٧,٢٥٥) ريال فهي أرصدة لم يحل عليها الحول وتطلب تعديل الربط المعدل، واعتراضها على البند الخامس رصيد جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م ٢٠١١م، وذلك بأن الهيئة قامت بإضافة رصيد نهاية العام لحساب جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و ٢٠١١م، وتعترض الشركة على ذلك حيث أن الصحيح أن تضيف الهيئة الرصيد الذي حال عليه الحول وهو الرصيد الأقل بناءً على اجراءات الهيئة المتبعة بإضافة رصيد أول المدة أو آخره أيهما أقل، حيث لا يصح إضافة المبالغ المضافة خلال السنة بسبب عدم حولان الحول عليها وتطلب الشركة تعديل الإجراء، واعتراضها على البند السادس الخسائر المدورة لعام ٢٠١٠م، وذلك بإجراء المدعى عليها بعدم قبول مبلغ الخسائر المرحلة للعام ٢٠١٠م، كما هو ظاهر في إقرارات الشركة المقدمة والتي تعتبر أساس تحديد الوعاء وتطالب المدعية بحسم الفرق بين الخسائر المرحلة وفقاً للربط المعدل والإقرار البالغة (٣٩٥,٠١٣) ريال سعودي، واعتراضها على بند حسم قيمة الأصول الثابتة بالزيادة بمبلغ (١٨٥,٣٧٥,٨٧٦) ريال سعودي مقارنة مع رصيد صافي الأصول الثابتة المخصوم من قبل الشركة في الإقرارات الضريبية المقدمة، ولعل الفروقات في صافي الأصول الثابتة نتجت بسبب إعادة تبويب الأصول الثابتة في كشف استهلاك الأصول الثابتة في الإقرار الضريبي، واعتراضها على البند السابع الخسائر المدورة المحسوم من الوعاء الزكوي وذلك بعدم قبول مبلغ الخسائر المرحلة للعام ٢٠١٠م، كما هو ظاهر في إقرارات الشركة المقدمة والتي تعتبر أساس تحديد الوعاء ويطالب المدعي بحسم الفرق بين الخسائر المرحلة وفقاً للربط المعدل والإقرار البالغة (٣٩٥,٠١٣) ريال سعودي، واعتراضها على بند ضريبة الاستقطاع، وذلك بملاحظتها وجود مبالغ ضريبية إستقطاع في كشف الحساب، بالرغم من سداد مبالغ ضريبة الاستقطاع المستحقة بموجب الربط الأصلي، فتطلب عكس المبالغ المسددة وإلغاء أي مطالبة أخرى أو غرامات تأخير، اعتراضها على بند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١١م، وذلك بتضمن الربط بعض الأخطاء نتيجة عدم قيام الهيئة بإضافة بعض المصاريف الغير مسموح بخصمها، واعتراضها على غرامات التأخير وهي غرامات ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م بمبلغ (١٤٨,٣٧٦) ريال سعودي وغرامة ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م مبلغ (١,٧٩١,٨٧٥) ريال سعودي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «ما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك تتمسك الهيئة بإجرائها وأنها قامت باحتساب

فروق الاستهلاك من خلال إعادة اعداد كشوف الاستهلاك حسب كشف رقم (٤) وذلك تطبيقاً للمادة ١٧ من نظام ضريبة الدخل، وما يتعلق ببند مصاريف الإصلاح والصيانة الزائدة وأن الشركة تعترض على إجراء الهيئة باحتساب فروق الاستهلاك وحسمها من صافي الربح، و ذلك بعد قيام الهيئة كشوف الاستهلاك (كشف رقم ٤) من الإقرارات الضريبية المقدمة من المدعي و مقارنتها بالجداول المعتمدة من الهيئة، حيث تم رد مصاريف الإصلاح و الصيانة الزائدة عن ٤٪ إلى كشف رقم (٤) ليتم استهلاكها مستقبلاً، كما أن المدعية لم تطبق المادة (١٨) من النظام الضريبي، وما يتعلق ببند المطلوب إلى جهات ذات علاقة لعام ٢٠٠٨م، كما أنه بمراجعة حركة المطلوبات ذات العلاقة اتضح أنها استخدمت في تمويل نفقات رأسمالية وبالتالي تضاف إلى وعاء الزكاة حتى إذا لم يحل عليها الحول، نظراً لحسم تلك النفقات الرأسمالية من الوعاء وذلك استناداً إلى المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وما يتعلق ببند الحسابات الدائنة لعامي ٢٠١٠م، ٢٠١١م، وأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتباره حال عليه الحول، طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم المكلف الكشوف والحركة التفصيلية لحساب البند، وما يتعلق ببند رصيد جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م ٢٠١١م، تتمسك الهيئة بإجرائها وذكرت في ردها أنه تم إضافة رصيد البند للوعاء الزكوي بعد إجراء المقارنة بين رصيد أول وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وما يتعلق ببند الخسائر المدورة لعام ٢٠١٠م، وتوضح الهيئة بأنه قد تم معالجة الخسائر المدورة بقيمة الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة استنادا الى التعميم رقم (٢/٩٢)، وما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع، توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة ومناقشة المكلف تم تقديم جميع إيصالات السداد للأعوام محل الاعتراض ماعدا عام ٢٠١٠م فلم تقبله الهيئة لعدم استيفاءه للشروط والضوابط النظامية، كما بينت المدعى عليها أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن مقدار ضريبة الاستقطاع الصحيح هو (١٣٤,٨٧٦) ريال وسوف يتم تعديل الخطأ بعد صدور قرار الأمانة، وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير، استناداً على المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل.

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وبالنداء على الأطراف تقدمت ... العقيل سجل مدني رقم ... بصفتها وكيلة الشركة المدعية بموجب وكالة رقم ... وتاريخ (١٤٤١/١١/٠٢هـ) وحضر ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم ... بتفويضه الصادر من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها اكتفت بما قدمت من مستندات وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المقدمة من المدعية اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي المعدل للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، حيث نصت الفقرة (١)من المادة(٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة «، كما نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوماً من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائياً والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط، أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بقرار الربط في تاريخ ١٤٣٤/٠٧/٢٤هـ، الموافق ٢٠١٣/٠٦/٠٣م، وقدمت اعتراضها مسببًا ومن ذي صفة على القرار الصادر من المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٤/٠٩/٢٣هـ، الموافق ٢٠١٣/٠٧/٣١م، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعية والمدعى عليها ينحصر حول عشرة بنود بيانها كالآتي:

أولاً: فروق الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م الى ٢٠١١م.

حيث أن المدعية تعترض على قرار الربط المعدل الصادر من المدعى عليها والمتمثل بإضافة فروق الاستهلاك بزيادة مبلغ (٨,٧٧٥,٩٦٣) ريال سعودي للأعوام محل الاعتراض وذكرت أن الفرق الناتج بينه وبين احتساب المدعى عليها واختلاف تبويب الأصول الثابتة مما أدى إلى تطبيق معدلات استهلاك مختلفة بين فرق الاستهلاك

الظاهر بين ربط المدعى عليها وتطلب تعديل الربط واعتماد تبويب الأصول الثابتة المستخدم من قبل الشركة في إقراراتها وفقاً لأحكام المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، وحيث قدمت المدعية كشوف احتساب الاستهلاك (كشف رقم ٤ من الإقرار الضريبي) وتبين أن تصنيفه للأصول الثابتة جاء وفقاً للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل، حيث أن هذه الفروقات تتمثل في الفرق بين الاستهلاك المحاسبي وفق القوائم المالية و الاستهلاك وفقاً للكشف رقم (٤) المقدم للهيئة، وبما أن المدعى عليها لم تقدم طريقة احتساب وكيفية التوصل إلى المبالغ التي تم الربط بها مما يجعل إجرائها غير مبرر، وعليه ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

ثانياً: مصاريف الصيانة والاصلاح الزائدة عن (٤٪) للعام ٢٠١٠م.

وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والستين) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ على: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يوما من تسلم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة». وبالرجوع إلى الاعتراض الأساسي تبين عدم اعتراض المدعية على بند مصاريف الصيانة والاصلاح الزائدة عن (٤٪) للعام ٢٠١٠م ضمن الاعتراض الأساسي المقدم لدى المدعى عليها، وعليه ترى الدائرة عدم قبول البند شكلاً فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن (٤٪) للعام ٢٠١٠م.

ثالثاً: مطلوب إلى جهات ذات علاقة ٢٠٠٦م.

بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت لدى الدائرة انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مطلوب إلى جهات ذات علاقة عام ٢٠٠٨م، بمبلغ (١٥,٦٧٠,١١٢) ريال، ورفض اعتراض المدعية بمبلغ (٤,٩٣٧,٢٥٩) ريال.

رابعاً: الحسابات الدائنة للأعوام ٢٠١٠م و٢٠١١م.

يكمن اعتراض المدعية على قرار الربط المعدل الصادر من المدعى عليها والمتمثل في إضافة رصيد آخر المدة من الأرصدة الدائنة وتطالب المدعية بحسم هذه

الأرصدة لعدم حولان الحول عليها، وذكرت أنها سبق وأضافت الأرصدة التي حال عليها الحول بمبلغ (١,٠٩٧,٠٩٨) ريال سعودي في الربط الأصلي، أما المتبقي (٣٧,١٧٧,٢٥٥) ريال فهي أرصدة لم يحل عليها الحول وتطالب المدعية بحسم هذه المبالغ كونها عبارة عن إضافات خلال العام لم تكمل حولاً كاملا بحوزة الشركة، وتتمسك المدعى عليها بإجرائها وأنها قامت بإضافة الأرصدة الدائنة محل الاعتراض بعد المقارنة بين رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل باعتبار حولان الحول عليها، طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها وذلك لعدم تقديم المدعية لكشوف والحركة التفصيلية لحساب البند، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

ت- ما بقى منها نقداً وحال عليها الحول.

ث- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ح- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»

وحيث تعد الأرصدة الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وبالاطلاع إلى المرفقات المقدمة من المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢م حيث أرفقت المدعية الحركة التفصيلية لبند الدائنون للأعوام من ٢٠١٠م و٢٠١١م وبعد حسم رصيد الحركة المدينة (المسدد) من رصيد أول المدة يظهر حولان الحول على مبلغ (٤,٢١٨,٧٩٧) لعام ٢٠١٠م و مبلغ (٤,٨٨٩,٩٧٨) للعام ٢٠١١م وبالتالي فإن الإجراء الذي ينبغي اتباعه هو إضافة هذه الأرصدة إلى وعاء الزكاة للأعوام محل الاعتراض وعليه ترى الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٤,٢١٨,٧٩٧) ريال لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٤,٨٨٩,٩٧٨) ريال لعام ٢٠١١م.

خامساً: جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

يكمن اعتراض المدعية على قرار الربط المتمثل في إضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل إلى وعاء الزكاة باعتبار حولان الحول، وتطلب المدعية تعديل الإجراء المتبع من المدعى عليها حيث أنه لا يصح إضافة المبالغ المضافة خلال العام كونها مبالغ لم يحل عليها الحول وبالتالي يجب حسمها من الوعاء، بينما تدفع المدعى عليها بصحة إجرائها حيث أنها قامت بمقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وأخذت الأقل طبقاً للقوائم المالية وإيضاحاتها، وذلك يعود لعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية والتي توضح مصادر واستخدامات الأرصدة خلال الفترة، وحيث

يعد حساب جاري الشركاء من إحدى مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) في ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ والمؤكدة بالفقرة (٢) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد والتأكد من مصادرها فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

سادساً: الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

يكمن اعتراض المدعية على قرار الربط الصادر من المدعى عليها والمتمثل في حسم قيمة الأصول الثابتة بالزيادة بمبلغ (١٨٥,٣٧٥,٨٧٦) ريال سعودي مقارنة مع رصيد صافي الأصول الثابتة المخصوم من قبل الشركة في الإقرارات الضريبية المقدمة، ولعل الفروقات في صافي الأصول الثابتة نتجت بسبب إعادة تبويب الأصول الثابتة في كشف استهلاك الأصول الثابتة في الإقرار الضريبي، وحيث أن الوعاء الزكوي للمكلفين يحتسب باستخدام أسلوب محدد وهو عبارة عن عناصر الوعاء الزكوي الموجبة (ممثلة في رأس المال وحقوق الملكية وأرباح العام ومصادر التمويل الأخرى) ناقصاً عناصر الوعاء الزكوي السالبة (ممثلة في الأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل وخسائر العام والخسائر المرحلة) ويمثل أحد أركانه حسم صافي الأصول الثابتة وما في حكمها بغض النظر عن حجمها أو نوعها مادام أنها تمثل أصولاً غير متداولة تساعد في الإنتاج الحالي والمستقبلي، واستناداً إلى الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على "يحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الاتية منها: ١-صافي الأصول الثابتة وما في حكمها ومنها – على سبيل المثال لا الحصر – ما يأتي:

أ. الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية «، وحيث أن المدعية قدمت كشوف احتساب الاستهلاك (كشف رقم (٤) من الإقرار الضريبي) وتبين أن تصنيفه للأصول الثابتة جاء وفقا للمادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل وبالتالي يتبين صحة فروق الاستهلاك المحتسبة في إقرارات المدعي، حيث أن هذه الفروقات تتمثل في الفرق بين الاستهلاك المحاسبي وفق القوائم المالية و الاستهلاك وفقاً للكشف رقم (٤) المقدم للهيئة، وحيث أن الهيئة لم توضح طريقة احتساب وكيفية التوصل إلى المبالغ التي تم الربط بها, وبما أن اللائحة التنفيذية أجازت حسم الأصول الثابتة كما هو ظاهر في سجلات ودفاتر المكلف مما يجعل إجراء المدعى عليها غير مبرر، عليه ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

سابعاً: الخسائر المرحلة.

تعترض المدعية على قرار الربط الصادر من المدعى عليها والمتمثل في عدم قبول مبلغ الخسائر المرحلة لعام ٢٠١٠م كما هو ظاهر في إقرارات الشركة المقدمة والتي تعتبر أساس تحديد الوعاء وتطلب المدعية حسم الفرق بين الخسائر المرحلة وفقاً للربط المعدل والإقرار البالغة (٣٩٥,٠١٣) ريال سعودي، أجابت المدعى عليها بأنه قد تم معالجة الخسائر المدورة بقيمة الخسائر المرحلة طبقاً لربوط الهيئة استنادا إلى التعميم رقم (٢/٩٢)، واستناداً على نص الفقرة رقم (٩) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والتي نصت على ما يلي: «يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:٩- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها.»، واستنادًا على التعميم رقم (١/٩٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٧/١٩هـ، والذي نص على ما يلي: «إن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها.»، عليه ترى الدائرة رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

ثامناً: ضريبة الاستقطاع.

بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك» واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه»، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت لدى اللجنة انتهاء الخلاف (بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية) بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة (مرفق) وتاريخ (٢٠١٩/١٢/٢٤م)، وعليه قررت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

تاسعاً: أخطاء في الربط.

بالاطلاع على ما ورد في لائحة الدعوى والمذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليها، واستناداً على المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ التي نصت على: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك»، واستناداً

على الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ التي نصت على: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه».، وبناءً على ما سبق، فقد ثبت للجنة انتهاء الخلاف (بقبول المدعى عليه لطلبات المدعي) بناءً على ما ورد في الخطاب الصادر منه في المذكرة الجوابية المقدمة برقم (مرفق) وتاريخ والمتضمن على: «توضح الهيئة أنه بعد الاطلاع والدراسة تبين أن مقدار ضريبة الاستقطاع الصحيح هو (١٣٤,٨٧٦) ريال وسوف يتم تعديل الخطأ بعد صدور قرار الأمانة»، وعليه قررت الدائرة إثبات انتهاء الخلاف.

عاشراً: غرامة تأخير السداد.

تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها بفرض غرامة تأخير في السداد وهي غرامة ضريبة الاستقطاع: (١٤٨,٣٧٦) ريال للعام ٢٠١٠م، وغرامة ضريبة الدخل للعام ٢٠١١م: (١,٧٩١,٨٧٥) ريال، حيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والتي نص على : «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.»، وبما أن فرض الغرامات هي نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها، وحيث تبين للدائرة أن الخلاف في بند الاستهلاك والأصول الثابتة وقدمت المدعية ما يثبت صحة اعتراضها على هذه البنود وعليه ترى الدائرة قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م، وحيث لم يثبت للدائرة ما يتعلق بضريبة الاستقطاع للعام ٢٠١٠م، فإن الدائرة ترى رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم (.....) من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات الاستهلاك للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

- عدم قبول البند شكلاً فيما يتعلق ببند مصاريف الصيانة والإصلاح الزائدة عن ٤٪ للعام ٢٠١٠م.

- فيما يتعلق ببند مطلوب إلى جهات ذات علاقة عام ٢٠٠٨م:

- إثبات انتهاء الخلاف بمبلغ (١٥,٦٧٠,١١٢) ريال.

- رفض اعتراض المدعية بمبلغ (٤,٩٣٧,٢٥٩) ريال.

- تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٤,٢١٨,٧٩٧) ريال لعام ٢٠١٠م ومبلغ (٤,٨٨٩,٩٧٨) ريال لعام ٢٠١١م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعامي ٢٠١٠م و٢٠١١م.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١١م.

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع ما عدا عام ٢٠١٠م.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الأخطاء المادية.

- فيما يتعلق ببند غرامة تأخير السداد:

- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م.

- قبول اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ضريبة الدخل لعام ٢٠١١م.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الأطراف، حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٥م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.